



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريجة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
تخصص : قانون التهيئة و التعمير



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص قانون التهيئة و التعمير

# التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

تحت اشراف الأستاذ:  
\* عثمانى حمزة.

من إعداد الطالب:  
\* رمضانى اسلام.

أعضاء لجنة المناقشة :

العبد هدفى ..... رئيساً.  
حمزة عثمانى ..... مشرفاً.  
نسمة طاجين ..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2020/2019

# اهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
ومن والاه.

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل ، فلا  
هادي إلا هو ولا موفق سواه.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي هذه الى :

امي الغالية و خالتي العزيزة أمي الثانية.

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة و إلى كل

الاصدقاء و الاحباب.

# تشكرات

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم تنزيله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم" الآية 07 سورة إبراهيم.

أتقدم بالشكر الجزيل الى المشرف الأستاذ الكريم: "عثماني حمزة"  
الذي سهل علي طريق العمل ولم يبخل علي بنصائحه القيمة، فوجهني  
حين الخطأ وشجعني حين الصواب.

كما أتقدم بالشكر الى جميع اساتذتنا الذين اشرفوا على تدريسنا خلال  
السنوات الماضية.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي اعانني في انهاء هذا العمل.

في بزور ايووم كل

أزهار المستقبيل

## قائمة المختصرات :

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

الخ ...: إلى آخره.

ق: القانون.

م: المادة.



المقدمة

## المقدمة :

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالبيئة, الامر الذي تجلى من خلال السياسات الداخلية في مختلف القطاعات من حيث التخطيط الموجه لمواجهة المشاكل البيئية و التنظيم المركز التي غالبا لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرئيسية للتدهور البيئي وبالتالي عدم التوصل الى حلول جذرية لمشاكل البيئة بواسطة المخططات بمختلف انواعها, وتدعيمها لهذه الوسائل التي وصلت لحماية البيئة<sup>1</sup>. ومع تزايد عدد السكان و زيادة الضغط على الموارد الطبيعية والبيئية, بجانب استنزاف هذه الموارد بكثافة, مما تسبب في احداث اضرار و مخاطر كثيرة في البيئة وظهور العديد من المشكلات البيئية, التي دفعت المسؤولين الى البحث عن اليات للتعامل مع هذه المشكلات للحد من تدهور البيئة, كما ان الكثير من دول العالم تعتمد على التخطيط كوسيلة للتقدم و النمو الا انه صاحب هذه الاتجاه ظهور العديد من المشكلات البيئية, لان هذه الدول ركزت فقط على تحقيق الأرباح الاقتصادية, واهملت البعد البيئي للمشروعات التي تم تنفيذها, مما تسبب في استنزاف الموارد الطبيعية و الاضرار بمستقبل المجتمعات المحلية وضياع حقوق الأجيال القادمة<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق ولأجل تحقيق التوازن بين عملية التنمية و حماية البيئة في اطار ما يعرف بالتنمية المستدامة ادرك الجميع مدى أهمية التخطيط البيئي و عليه تبنته العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري بغية ترشيد التسيير البيئي تجاوز المازق التنموي من خلال الاستغلال المنظم و الموجه للموارد الطبيعية<sup>3</sup>.

واتجهت غالبية الأنظمة القانونية في حماية البيئة الى اعتماد اسلوبين رئيسين للحماية يقوم احدهما على الوقاية من حدوث التلوث و يقوم الاخر على اصلاح ما الحق بالبيئة من ضرر و المفاصلة بين الاسلوبين يظهر الأسلوب الوقائي النهج الأمثل لضمان حماية البيئة وذلك سواء لاعتبارات ايكولوجية او

---

<sup>1</sup> د. بن منصور عبد الكريم, دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة, مجلة الفكر القانوني و السياسي-العدد الثالث, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الاغواط ص 490 .

<sup>2</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة,مجلة اقتصاديات المال والاعمال JFBE العدد السابع, سبتمبر 2018 ص 259 .

<sup>3</sup> قادري ايمان : التخطيط البيئي في الجزائر كاداة لارساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 2017/05 ص 157.

اقتصادية, الامر الذي دفع بالسياسات البيئية الحديثة سواء على المستوى الدولي او الداخلي التركيز عليه و العمل على توظيف مختلف الاليات التي تحققه<sup>1</sup>.

ويعد التخطيط البيئي احد الاليات المعاصرة لتجسيد التنمية البيئية, تأثرت به السياسة الجزائرية فادرج ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة .

فاذا اعتبرنا ان التخطيط البيئي في الجزائر أداة و منهج وقائي في تسيير و حماية البيئة و تحقيق التنمية

المستدامة ، فيمكن طرح الإشكالية على النحو التالي: ما هو دور التخطيط البيئي لتحقيق التنمية

المستدامة؟ وإلى أي مدى تم توظيف التخطيط البيئي كمنهج وقائي في تسيير وحماية البيئة؟

---

<sup>1</sup> ديموش فاطمة الزهراء , سياسة التخطيط البيئي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2018 ص 10 .





# الفصل الأول

الفصل الأول : العلاقة بين التخطيط البيئي والتنمية المستدامة

مع تزايد المشكلات و المخاطر و الآثار السلبية للمشروعات على البيئة ازدادت ضرورة ادراج البعد البيئي في عملية التخطيط بشكل أساسي وهو ما أدى الى ظهور ما يسمى بالتخطيط البيئي " البعد البيئي" وقد توصلت الدراسات الى اهداف المحور البيئي تتفق بشكل كبير و شبه كامل مع الفوائد التي يحققها التخطيط البيئي وكذلك تتوافق مع اهداف التخطيط البيئي و بالتالي فالتخطيط سيساهم في نجاح تحقيق هذه الأهداف<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق تتجه الإدارة الحديثة الى انتهاز التخطيط البيئي كأداة لتسيير و حماية البيئة باعتبار الأسلوب الأمثل في تحقيق الأهداف و تحديد التوجهات الوطنية في هذا الاطار, والذي يقوم على التشاور و التنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي, قصد البحث عن افضل و احسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني و فعال<sup>2</sup>.

وكون التنمية المستدامة مرتبطة بالتخطيط البيئي فسوف نتناول في البداية تحديد ماهية التخطيط البيئي (المبحث الأول) من خلال بيان مفهومه وانطلاقا من تحديد تعريف التخطيط البيئي (المطلب الأول) والمبادئ التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

تحديد مفهوم التنمية المستدامة (المبحث الثاني) من خلال التطرق الى التعريف بالتنمية المستدامة (المطلب الأول) و يستهدف أسلوب التنمية المستدامة تحقيق ابعاد اجتماعية و سياسية و اقتصادية فضلا عن البعد البيئي (المطلب الثاني) وبيان مبادئ التنمية المستدامة (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة، مرجع سابق ذكره ص 258 .

<sup>2</sup> د. بن منصور عبد الكريم, دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة, مرجع سابق ذكره، ص490 .

## المبحث الأول : ماهية التخطيط البيئي

أحدثت التغييرات البيئية تحولا في سياسة الدول البيئية على نحو يتفق و متطلبات التنمية المستدامة إدراكا منها بخطورة الواقع البيئي المتدهور بفعل التطور الحاصل, الامر الذي أدى الى ظهور بعض الحلول البيئية للتخفيف من حدة الوضع.

ومن هذا المنطلق ظهر ما يسمى بالتخطيط البيئي كألية لحماية البيئة<sup>1</sup>.

## المطلب الأول : مفهوم التخطيط البيئي

التخطيط بمفهومه العام عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة وخلال فترة زمنية محددة, مع اختيار لمجموعة الوسائل و الإجراءات اللازمة لتحويل الأهداف الى واقع.

ويرجع اخفاق التخطيط التقليدي في ضبط العلاقة بين البيئة و التنمية الى اهمال البعد البيئي عند اعداد الخطط التنموية, ومن هنا اصبح التخطيط التقليدي في محل انتقاد الكثير من الخبراء و الاقصاديين, مما مهد ذلك الى ظهور التخطيط البيئي كمفهوم جديد.<sup>2</sup>

## الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

يصعب تحديد مفهوم التخطيط البيئي دون تحديد مفهوم البيئة ذاتها لانه يجب أولا تحديد العنصر البيئي او العناصر البيئية المعنية بالتخطيط. وكما هو مألوف لدى المشرعين, لم يقم المشرع الجزائري بتعريف البيئة فاكفى بذكر العناصر المكونة لها, وبالتالي يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من عناصر البيئة او جميعها<sup>3</sup>.

ويعد التخطيط البيئي مفهوم حديث نسبيا لمجالات التخطيط الوظيفية المعروفة , نشا اثر ظهور سلبيات

<sup>1</sup> قادري ايمان, مجلة القانون العام الجزائري و المقارن, مرجع سابق ذكره, ص 158 .

<sup>2</sup> د.محرز نور الدين, التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر, مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ص 182 .

<sup>3</sup> وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ص

التطور الحضري و التكنولوجي الحديث نتيجة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي :

-عدم وجود قانون واضح لاستخدام البيئة و للتخطيط البيئي السليم وبالتالي لحماية البيئة.

-سوء فهم و تقدير لأهمية عناصر البيئة للحياة.

-مدى صلاحية الانسان و قدرته على الاستفادة منها واستنفاد طاقاتها و استغلالها.

-الرغبة الملحة في التنمية الاقتصادية و التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث.

-سباق التطور و المنافسة للحاق بالدول المتقدمة صناعيا و تكنولوجيا, الممزوجة بالرغبة في تحقيق

اعلى مستوى من الفوائد المادية انسى الكثير من المتنافسين ان هذه المصادر محدودة وانساهم أيضا

التفكير في الأجيال القادمة في البشر <sup>1</sup>.

-حيث يعتبر التخطيط البيئي عملية مكلفة و متكاملة مع عمليات تخطيط التنمية, ظهر كمفهوم حديث

ليقوم خطط التنمية من منظور بيئي و ليضفي الحماية على المكونات البيئية و الحفاظ على نوعيتها لذا

وجد ان معظم الدول قد تجاوزت التخطيط التقليدي متجهة الى التخطيط البيئي كمفهوم ومنهج جديد

لإعداد خطط التنمية <sup>2</sup>.

و على الرغم من ان التخطيط البيئي هو جزء أساسي من التخطيط الشامل الا انه يختلف عنه في المفهوم

و المنهج, فالتخطيط البيئي يركز على التأثير و البعد البيئي للمشروعات المقترحة, ويتمثل هدفه الأساسي

في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون الاضرار بالبيئة <sup>3</sup>.

وبناء على التعاريف السابقة نجد ان عملية التخطيط كتنفيذ استراتيجي نحو رؤية مستقبلية بغية تحسين

مسارها من الجانب الإداري, الاقتصادي والاجتماعي,,, الخ.

الى ان توصلت مجالات التنمية الى ابعاد إنسانية ومنها المجال البيئي , مما يسمح بتحقيق الاستغلال

<sup>1</sup> ديموش فاطمة الزهراء, سياسة التخطيط البيئي في الجزائر, مرجع سابق ذكره, ص 39 .

<sup>2</sup> قادي ايمان, التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة, مرجع سابق الذكر ص

158.

<sup>3</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر

ص 260 .

العقلاني للبيئة بمايلي الحاجيات الضرورية للسكان دون الاسراف في استعمال الموارد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : اهداف ومقومات التخطيط البيئي

يؤدي التخطيط البيئي الى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال للموارد وفي ذلك تحقيق لمنافع اقتصادية كبيرة<sup>2</sup>.

وقد اضحى التخطيط البيئي أداة رائدة لحماية و تحقيق التنمية المستدامة كونه يرمي الى الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية و حمايتها من الاستغلال اللاعقلاني خاصة في ظل التصنيع الحالي الذي يعتمد في مجمله على الموارد الطبيعية.

الامر الذي ساهم في تأزم الوضع البيئي, مما جعل التخطيط البيئي وسيلة لحماية البيئة معتمدة من قبل معظم الدول لمعالجة أي مشكل بيئي قائم او محتمل الوقوع<sup>3</sup>.

وقد اصبح تحقيق التنمية المستدامة مرتببا بالتخطيط البيئي حيث يعد هذا النوع من التخطيط الية فعالة لاستخدام الموارد البيئية بكفاءة, وبأسلوب لا يضر بالبيئة و يحقق في نفس الوقت التنمية المطلوبة, وقد تزايد الاهتمام بالتخطيط البيئي نظرا لأهميته في تحقيق التوازن بين تحقيق اهداف التنمية و الحفاظ على البيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ربحاني امينة, التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري , مجلة المفكر - العدد الثالث عشر جامعة محمد خيضر بسكرة ص 551 .

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء طلحي , التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة .

<sup>2</sup>قادري ايمان : التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة, مرجع سابق ذكره, ص 162.

<sup>4</sup> . ا. بسام سمير الرميدي, مرجع سابق ص 257 .

## الفرع الأول : اهداف التخطيط البيئي.

ازداد الاهتمام بالبعد البيئي في عمليات التخطيط من اجل الحفاظ على الموارد البيئية و مواجهة مختلف

المشكلات البيئية, وتقليل الاثار السلبية للتنمية على البيئة وذلك من خلال ما يسمى بالتخطيط البيئي<sup>1</sup>.

فالتخطيط البيئي يسعى الى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية :

-تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة و القادمة, والسعي للقضاء على الفقر

و ضمان رفاهية سكان المدن والارياف معا, من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية.

-حماية البيئة و الحفاظ على سلامتها و توازنها و صيانة أنظمتها الطبيعية , والعمل على تنمية الموارد

الطبيعية الحية واستغلالها استغلالا رشيدا.

-مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية اضرار واثار سلبية مباشرة او غير مباشرة آجلة او عاجلة<sup>2</sup>.

-توفير مساحات كبيرة من الأراضي الخضراء لاستخدامها في أغراض ترفيهية و الاهتمام بتجانس

التركيب العمراني مع توفير بيئة عصرية صحية.

-تشجيع الاستثمار وزيادة عوائده وتعزيز روح المواطنة لدى المجتمع.

-إعادة تدوير المخلفات وإعادة استخدامها مع استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة.

## الفرع الثاني : مقومات التخطيط البيئي

تسعى الطريقة التخطيطية في المجال البيئي الى تجنب الأخطاء قبل حدوثها وتدارك الأخطاء قبل

وقوعها, فالتخطيط البيئي كتوجه ومنهج في الإدارة البيئية تتأثر فعاليته بمصداقية الحلول ووضوح

المقاييس المعتمدة وكفاءتها في احداث التوازن البيئي بما يضمن رخاء ورفاه المواطن في الحاضر و المستقبل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة, مرجع سابق ذكره, ص 263 .

<sup>2</sup> حميدي تهاني , عناصر الاستدامة في ظل التخطيط و التصميم البيئي, مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي, جامعة محمد بوضياف المسيلة ص 17 .

<sup>3</sup> ديموش فاطمة الزهراء, سياسة التخطيط البيئي في الجزائر , مرجع سابق ذكره, ص 42 .

حيث يرتكز التخطيط البيئي على جملة من المقومات و الدعائم التي يجب توفرها لضمان فعالية و نجاح التخطيط في مهمة حماية البيئة و يمكن إنجازها فيما يلي :

**-توافر معلومات بيئية شاملة و شفافة :**

يعتمد التخطيط البيئي بالدرجة الأولى على توفر جملة من المعلومات الشاملة و التفصيلية حول الحالة البيئية للمنطقة او الإقليم المراد التخطيط له و قدراتها الاستيعابية, كما يتطلب الامر توافر بيانات حول الموارد الطبيعية المتاحة و التعداد السكاني للمنطقة من اجل التخطيط لوضع الاليات الكفيلة للتسيير المستدام لهذه الموارد و سد الاحتياجات المتنوعة الانية و المستقبلية للسكان دون الاضرار بنوعية البيئة<sup>1</sup>.

**-المخطط البيئي :**

يقصد بالمخطط البيئي بانه الشخص الذي تتوافر لديه الخبرة و المعرفة الكافية في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها و يعتمد على خبرته و معرفته عند قيامه بالتخطيط للمشروعات المختلفة. و يتميز المخطط البيئي بالسماة و الخصائص التالية :

-ينظر للموارد الطبيعية بانها محدودة, وقد تنتهي اثر استنزافها او استخدامها بطريقة سيئة.  
-لديه خلفية و خبرة و معرفة علمية واسعة, حيث يسعى دائما ليعرف كل ما هو جديد في المجال البيئي.  
-الوعي البيئي العالي, وسعيه المستمر للحفاظ على البيئة و الحد من النفايات و الملوثات<sup>2</sup>.

**-الرقابة البيئية :**

تعتبر الرقابة البيئية أداة هامة لضمان التزام كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة بالشروط المدرجة في المخطط, كما انها توفر الية تصحيحية للتغذية العكسية والتي يمكن من خلالها تعديل المخطط و تكيفه

<sup>1</sup> د. محرز نور الدين, التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر, مرجع سابق ذكره, ص 185.

<sup>2</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 267 .

مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية<sup>1</sup>.

#### -التوعية البيئية :

تمثل الرقابة والمتابعة المستمرة احد مصادر نجاح التخطيط البيئي حيث تساهم في التأكد من تطبيق كافة الإجراءات و الالتزامات البيئية الموجودة في الخطة وعدم تجاهلها, كما تساهم الرقابة البيئية في التعرف على الانحرافات و التجاوزات في تنفيذ الخطة, ومن ثم هناك إمكانية لاتخاذ إجراءات تصحيحية تعيد الوضع الى مساره الطبيعي وبما يحقق الأهداف المستهدفة في النهاية<sup>2</sup>.

#### -المشاركة الشعبية :

وهي عبارة عن ميثاق يقر مشاركة الجماهير والحوار ووضع السياسات و تنفيذها, وبمشاركة جميع الأهالي و الهيئات الرسمية. واتباع أسلوب اللامركزية وذلك لدور الحكومات و المجالس البلدية والقروية في المحافظة على البيئة<sup>3</sup>.

ويقترن نجاح التخطيط البيئي بمشاركة المجتمع المحلي في اعداد وتطبيق هذه الخطة , فهناك ضرورة لإشراك المواطنين المحليين في عملية التخطيط البيئي, لانهم الأكثر وعيا بمشاكلهم و مشاكلها وامكانياتها, ومن ثم يمتلكون مصدرا هاما للمعلومات و البيانات التي تحتاج اليها عملية التخطيط, كما ان مشاركة المواطنين في عملية التخطيط البيئي تجعلهم اكثر قبولا ودعمًا لهذه المشروعات<sup>4</sup>.

#### المبحث الثاني : تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

لقد شاع استخدام مصطلح التنمية المستدامة بشكل كبير في مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 و اعتبر كغيره من الحقوق الذي تسعى كل دولة لتحقيقه, حيث سلط الضوء على هذا المفهوم بصورة واضحة

<sup>1</sup> د.محرز نور الدين, التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر, مرجع سابق الذكر ص 186.

<sup>2</sup> ا. بسام سمير الرميدي , نفس المرجع ص 268 .

<sup>3</sup> د.محرز نور الدين, التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر, مرجع سابق الذكر ص 186.

<sup>4</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 268 .



لأول مرة .

وقد تم تداول المفهوم عام 1987 من قبل بعثة بورتلاند في تقرير اللجنة العالمية للبيئة المستدامة و الذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة

عند سماع مصطلح التنمية المستدامة يتساءل المستمع ما هي ! ويتخيل الكثير من المعاني, لكن هل فعلا هي وليدة الازمة التي تعانيها الكرة الأرضية من خطورة الزوال .

فالتنمية في اصلها هي ناتج عمل الانسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة الى ثروات أي سلع وخدمات تقابل احتياجات الانسان ويكون هذا التحويل بجهد الانسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من وسائل و تقنيات لذلك نجد ان تعاريف متحددة حسب كل مجال<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

<sup>1</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018, ص 6 .  
<sup>2</sup> نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ص 17 .

-اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة "Brundtland" " مستقبلنا المشترك (Our common world) الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في عام 1987 (WCED,1987) حيث صيغ اول تعريق للتنمية المستدامة في هذا التقرير على انها " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم" .

-Sustainable development is a development that meets " the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs "1

-والشيء المنفق عليه هو ان عجلة التنمية المستدامة تضم مجموعة واسعة من القضايا تستلزم وجود مناهج متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد و البيئة و الاهتمامات البشرية و القدرة المؤسساتية كما جاء في تقرير الاتحاد الدولي بعنوان " الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة " عام 1980 الذي اقر بترابط الاقتصاد بالبيئة.<sup>2</sup>

-ويعتبر مبدأ المحافظة من اقدم المبادئ المعروفة في مجال حماية البيئة, و يهدف الى الحفاظ على الموارد الطبيعية الموجهة للاستعمال و صيانتها, أي ضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية, سواء اكانت متجددة ام لا, بطريقة لا تنهي وجودها , أي ضمان تجديد هذه الموارد و من هنا ليست البيئة هي التي يسعى هذا المبدأ لحمايتها و انما الإمكانيات الاقتصادية لهذه الموارد<sup>3</sup>.

-و رغم تعدد و اختلاف التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة عند ظهور هذا المفهوم, حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات و المنظمات الدولية, وكذا الباحثين و

<sup>1</sup> الأستاذ المهندس سليمان مهنا مجلة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الخامس والعشرون العدد الأول 2009 ص 488 .

<sup>2</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي, مرجع سابق ذكره, 7 ص 19 .

<sup>3</sup> د. عايدة مصطفى, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البلدة 2018, ص 362.

المؤسسات العلمية و هذا ما أدى الى عدم وجود تعريف موحد و متفق عليه من قبل المجتمع الدولي,

ومن هنا وجب التعامل مع هذا المفهوم كإطار عام تستلهم منه احكام قانون البيئة .

بعد التعريف الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية – لجنة برونتلاند- من أوسع التعاريف بشأن التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

و مقتضى هذا التعريف انه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند استخدامها و لا شك ان هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل, فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي الى تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي المنشود, و اذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية فان اعباء ذلك ستكون خطيرة.<sup>2</sup>

-بعد التعريف الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية - لجنة برونتلاند –من أوسع التعاريف بشأن التنمية المستدامة, حيث عرفت على انها" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية او الاضرار بقدرة الأجيال القادمة علة تلبية احتياجاتها" و باستقراء هذا التعريف نجده اعتمد على عنصر المساواة و العدالة ما بين الأجيال كأساس لمفهوم للتنمية المستدامة.<sup>3</sup>

-والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتهم كما انها التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود و إمكانيات البيئة و بما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية و الاقتصادية في العملية التنموية وهي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون ان تسمح باستنزافها او تدميرها جزئيا او كليا<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني : ابعاد التنمية المستدامة

<sup>1</sup> وافي حاجة, الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2018-2018, ص 14 .

<sup>2</sup> د. عايدة مصطفاوي, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق ص 363 .

<sup>3</sup> وافي حاجة, الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, مرجع سابق ص 15 .

<sup>3</sup> منى مرموش دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة جامعة الحاج لخضر باتنة ص 37.

- إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوثيق بين البيئة والتنمية وذلك ان التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة ابعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية, السياسية و البيئية, الاقتصادية و التكنولوجية و الإدارية و لكي تستديم التنمية يتعين ان يكون هناك توازن و تفاعل متبادل و ترابط متناغم بين هذه الابعاد<sup>1</sup>.

### الفرع الاول : البعد الاجتماعي و السياسي للتنمية المستدامة

ويشير هذا البعد الى العلاقة الموجودة بين الطبيعة و البشر الى النهوض برفاهية الناس و تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الاساسية, والوفاء بالحد الأدنى من معايير الامن, و احترام حقوق الانسان, وفي هذا الاطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي, التنمية البشرية المستدامة بانها تنمية لا تكفي بتوليد النمو وحسب بل توزع عائداته بشكل عادل ايضا, وهي تجدد البيئة بدل تدميرها<sup>2</sup>.

وهو حق الانسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة و سليمة يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية و الخدمات البيئية و الاجتماعية, يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية فضلا عن الاحتياجات المكملة دون تقليل فرص الأجيال القادمة<sup>3</sup>. ولا بد ان نشير الى اهداف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فان هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب اخذها بعين الاعتبار وهي على النحو التالي<sup>4</sup>:

### 1/ تثبيت النمو الديموغرافي :

هي التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأبعاد البشرية على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان, وهو امر بدا يكتسي أهمية بالغة لان النمو السريع يحدث ضغوطات حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات, وبالتالي وجب ضبط السكان.

<sup>1</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي, مرجع سابق ص 21 .

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني, الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة 2013, ص 35 .

<sup>3</sup> د. سليمان مهنا, التخطيط من اجل التنمية المستدامة مرجع سابق ص 491 .

<sup>4</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي, مرجع سابق ص 21 .

فالزيادة السكانية تبلغ 80 مليون نسمة سنويا , وهي زيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية السائدة, واغلب الزيادات تمثل 85% في دول العالم الثالث الموسوم بالاكتظاظ و الفقر و التخلف, فاستمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقرا, وهذا اخطر على العالم جميعا<sup>1</sup>.

## 2/ أهمية توزيع السكان :

لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ينبغي التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكان وذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الخضرية حيث ان المدن التي تتميز بتركيز النفايات و الموارد الملوثة قد تتسبب في الخطورة .<sup>2</sup>

## الفرع الثاني : البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة (Economic Dimension Of Sustainability)

-وينبع من ان البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية و أي تلويث لها او استنزاف لمواردها يؤدي الى اضعاف فرص التنمية المستقبلية لها, من اجل توفير الجهد و المال و الموارد. -بالنظر الى هذه الجوانب نجد ان هناك محورا اخر بشكل أساسي للتنمية المستدامة وهو البعد المؤسسي, فدون مؤسسات قادرة على تطبيق استراتيجيات مخطط التنمية المستدامة عبر برامج مستديمة يطبقها افرادها ومؤسسات مؤهلة لذلك لن تستطيع الدول و المجتمعات المضي في تنمية مستدامة<sup>3</sup>. ويستند هذا البعد الى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد و كذا القضاء او التقليل من نسبة الفقر من خلال الاستغلال المثل للموارد الطبيعية و العمل على حفظ استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية .

ضمن هذا السياق يمكن تحديد النقاط التالية و التي تندرج تحت البعد الاقتصادي :

## 1/ العمل على الحد من التفاوت في المداخل :

<sup>1</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر, مرجع سبق ذكره, ص25 .  
<sup>3</sup> نسيمه عقون نفس المرجع ص 21 .

1.491/ سليمان مهنا التخطيط من اجل التنمية المستدامة مرجع سابق ص<sup>1</sup>  
21-22 نسيمه عقون التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص<sup>2</sup>

تعني التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء, وكذا المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل. و السعي الى تقديم القروض الى القطاعات الاقتصادية من اجل دعم المشاريع الصغيرة و خلق فرص الوظائف التي تمثل الأغلبية الفقيرة.

## 2/ السعي الى تقليص تبعية البلدان النامية :

وهذا في ظل الانفتاح الدولي الذي اشعل من طرف الدول المتقدمة التي تتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية مع انخفاض في نمو صادرات المنتجات من طرف الدول النامية مما يحرم هذه الدول من إيرادات هي بحاجة ماسة اليها

اما اذا حققت هذه الأخيرة اكتفاء ذاتي وسعت الى توسيع تعاونها الإقليمي و تجارتها بشكل نشط فيما بينهما فان ذلك سيؤدي الى تحقيق استثمارات ضخمة في راس المال البشري مع توسيع في الاخذ بالتكنولوجيا.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : البعد البيئي الثاني للتنمية المستدامة (Environmental Dimension Of Sustainability)

يكن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام بالاستخدام الأمثل و العقلاني للطاقة و الاقتصاد في الموارد غير المتجددة ( البترول, الفحم , المعادن) إضافة الى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل : المناخ, التنوع البيولوجي, المحيطات, الغابات حيث انه في اطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبداء الاحتياط و الوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الاخذ في الحساب كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية و كيفية عقلمتها, ذلك ان عامل الاستنزاف البيئي يعد احد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

-وترتكز التنمية المستدامة على حقيقة تقول بان استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي او صناعي سيكون له اثار ضارة على التنمية و الاقتصاد, لهذا فان اول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد

22-23. نسيمه عقون التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 2

الطبيعية مع مراعاة الامن البيئي<sup>1</sup>.

وذلك لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات عدة قادمة من اجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية مترابطة مع نظام البيئة, للحيلولة دون زيادة الضغوطات عليها<sup>2</sup>.

وكل هذا يكون من خلال تطبيق الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية و هي :

و طبعا واصل قانون المالية الجديد في التحفيز على حماية البيئة من خلال الرسوم التشريعية و كذلك الرسم التكميلي المتعلق ب التلوث الجوي من المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة و يكون عائد هذه الرسوم كما يلي :

#### قائمة المخرجات :

و هي مراعاة تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات او تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.

#### قاعدة المدخلات :

و تشمل :

- مصادر متجددة مثل التربة, المياه, الهواء.
- مصادر غير متجددة مثل المحروقات<sup>3</sup>.

وهكذا يمكن ان تقول ان البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة لذلك نحن بحاجة الى معرفة عملية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من اجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية و مترابطة مع إدارة ،نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط

<sup>1</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 27 .

<sup>2</sup> سليمة بوعزيز, السياسات العامة البيئية واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة- جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ص 23 .

<sup>3</sup> سمير جعفر, التنمية المستدامة و استراتيجيات تطبيقها في الجزائر (دراسة حالة الجزائر) مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة ص 23 .

### المطلب الثالث : مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة الى تحقيق تنمية و رفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية في تلبية حاجياتهم<sup>2</sup>.

#### الفرع الاول : مبدأ الاحتياط

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمواجهة مختلف الاخطار الجديدة, فبعدها كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث اصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في اطار التنمية المستدامة .

وهنا ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الاثار الناجمة المزمع القيام بها, فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة المتاحة ان تؤكد وقوعه او تحدد اثاره او نتاجه على البيئة اذا ما وقع أي ان يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر<sup>3</sup>.

وقد تم النص على من خلال وثيقة ريو دي جانيرو في مبدأ الخامس عشر منه كما تبناه المشرع الجزائري ايضا . ويقوم على اتخاذ التدابير اللازمة تجنباً لوقوع اضرار مختلفة قد يصعب على المجتمع معالجة اثارها عملاً بالمثال القائل " الوقاية خير من العلاج " , سيمكن المبدأ منع التلوث او الاعتداء على البيئة وذلك باستباق الاثار الضارة للمشروع او نشاط ما, ومثال ذلك انه اذا أظهرت دراسة ان مشروعاً ما ستترتب عنه اضرار في حالة إنجازها فانه يحضر على الإدارة الترخيص به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق ص (37-38)

<sup>2</sup> حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 21 .

<sup>3</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 18 .

<sup>4</sup> 28-29. نسيمه عقون التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 4



-وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 20-03 على انه المبدأ الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية , سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة, للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضررة بالبيئة, وكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. كما تم النص عليه في المادة 08 من القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى, وهو المبدأ الذي يجب مقتضاه, الا يكون عدم التأكد, بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا, سبب في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي الى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص و البيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية بانه من واجب الدول السعي الى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة, ومن اجل ذلك اللجوء الى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه, دون ان يؤثر هذا الامر على التجارة الدولية و على تشجيع الاستثمارات<sup>2</sup>.

وقد ظهر المبدأ اول مرة سنة 1972 و يشمل حسب المشرع الجزائري فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث و تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية بالإضافة الى الرسوم . تلعب المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الافراد على حماية البيئة, واداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص لممارسة النشاط او سحبها بل اكثر من ذلك يمكن المتابعة الجزائية<sup>3</sup>.

-يعد مبدأ الملوث من بين اهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال, كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة .

<sup>1</sup> د. عايدة مصطفاوي, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق ص 368 .  
<sup>2</sup> د. عايدة مصطفاوي, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 368  
<sup>3</sup> نسيم عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 28 .

و يهدف الى تحميل التكاليف للمخلف للتلوث مما يجعله كرادع , حيث يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها اثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

-وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات من القرن الماضي, حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية , وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قادمة على أساس هذا المبدأ, ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.

-وامتد تأثير هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائية، وقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 10-03 على انه ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة , نفقات كما تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها الى حالتها الاصلية, ويتعلق الامر بمجموعة من الرسوم البيئية, وفرض معايير بيئية واليات تعويض عن مختلف الاضرار البيئية.

-ان تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن اتفاده تشريعيا بوسائل جزائية او مدنية او إدارية او حتى مالية, ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية و المالية على المكوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به, كما يمكن اعمال المبدأ إداريا من خلال نظام التراخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض اجراء دراسة تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة معا ما تفتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية و خبرات تقنية, وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف انواعها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 20 .

<sup>2</sup> بلحيرش عبد الحق مرجع سابق الذكر ص 21 .

### الفرع الثالث : مبدأ الادماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية و الاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية الا انه اصبح من الواضح بان وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الاثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي ابعادا جديدة لقيمة الموارد و استخدامها على أساس تحليل التكلفة و الفوائد و كيف يمكن المحافظة عليها, فضلا عما سيعود على ذلك من فوائد اقتصادية, بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة<sup>1</sup>.

-ويقتضي مبدأ الادماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند اعداد المخططات و البرامج القطعية و تطبيقها, ذلك ان النموذج الوطني للتنمية المتبع منذ عقود, قد أدى الى ازمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها, وردا على الاختلالات و التباينات القوية للسكان و اهداف استغلال الموارد و التجهيزات, لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي الامر الذي ادى الى نقاط قطعية بغضها لا رجعة فيها وهي نقاط شديدة الحساسية يمكن معابنتها بالنسبة للمورد المائي, التربة, او بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبرى مما يستدعي التخطيط المسبق<sup>2</sup>.

ان ادماج البيئة من البداية عندما يتعلق الامر بحمايتها يقي من حدوث المشاكل البيئية المستعجلة, وهو ما تسعى اليه معظم الدول حيث تسعى معظم البلدان الان الى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية, و أصبحت تضع في الحسبان التكاليف و المنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة. وتجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و التجارية<sup>3</sup>.

-يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بوجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و يكون

<sup>1</sup> حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 26 .

<sup>2</sup> د. عايدة مصطفى, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 365.

<sup>3</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 19-20 .

ذلك وفق تقدير الإمكانات وتسطير اهداف يجب بلوغها, وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها<sup>1</sup>.

-وفي الاطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول اعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية الازمة بدمج البيئة و التنمية على مستويات السياسة والتخطيط والادارة, و الاطار القانوني و التنظيمي ذي الصلة و الاستخدام الكفاء للأدوات الاقتصادية و حوافز السوق وكذا التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع : مبدأ الاعلام و المشاركة

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال اعلام الجمهور بكل المسائل البيئية, وهذا من اجل خلق ثقافة بيئية تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن احكام القانون 03-10 فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الاعلام وكيفية ممارسته<sup>3</sup>, وعرفه في المادة 03 منه على انه المبدأ الذي يكون بمقتضاه, لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة, والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>4</sup>, وهو ما كرسه المبدأ 10 من اعلان ريو من احسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين .

بالإضافة الى النص على انشاء نظام شامل للإعلام البيئي, قسم المشرع الحق في الاعلام الى حق عام في المادة 02 من القانون 03-10 والتي تنص انه لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطالب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة<sup>5</sup>.

ويتطلب تحقيق التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من اشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية و الاهلية و السكان بشكل عام من المشاركة في اعداد و تنفيذ ومتابعة خططها.

<sup>1</sup> د. عايدة مصطفاوي, تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 365.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 26 .

<sup>3</sup> د/ عايدة مصطفاوي تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 368 .

<sup>4</sup> ق 03-10 المادة 03 .

<sup>5</sup> د/عايدة مصطفاوي, نفس المرجع 368 .

ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من الأسفل ( التنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات و تنفيذها).<sup>1</sup>

فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار, خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي, وهذا يعني انها تنمية من اسفل, يتطلب تحقيقها بشكل فعال توفير شكل مناسب من اشكال اللامركزية, والتي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات اعداد وتنفيذ و متابعة خطط التنمية<sup>2</sup>.

وتتطلب التنمية المستدامة مشاركة واسعة لجميع الجهات في عملية اعداد و تنفيذ الخطط التنموية

نظرا لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية و الشعبية من خلال اعتماد مبدا اللامركزية و ذلك لعدة أسباب و اهمها :

- حماية الطبيعة من مسؤوليات الدولة المتقدمة و النامية, وتتحتم عليها جميعا تامين التنمية المستدامة و لتحقيق هذا البعد نحتاج الى :
  1. أسلوب الحكم الديموقراطي الراشد.
  2. تطوير أدوات الاقتصاد البيئي و الاعتماد عليها في إدارة الانتماء الوطني و العالمي.
  3. توفير أدوات الإدارة البيئية السليمة, حيث ان نظم الإدارة البيئية المتكاملة عن اول خطوة في اتجاه التنمية المستدامة, وهي وسيلة علمية وفعالة لاستعمال البعد السيئ الإداري و الثقافة الإدارية للمؤسسات العامة و الخاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 19.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 25 .

<sup>3</sup> نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 29 .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : آليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم والحاجة الى الزيادة في الإنتاجية قصد تلبية احتياجات السوق من السلع والخدمات, ومع ظهور أفكار التنمية المستدامة الرامية الى استغلال الموارد الطبيعية لتلبية حاجيات الاجيال الحاضرة مع ضمان نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد<sup>1</sup>.  
ومهما كان التحدث عن التنمية المستدامة والمناداة بها ومحاولة تقريب معناها الى الشعوب لا يمكن ضمان تطبيقها الا بطرق نظامية قانونية تتيح المنتظم و تحاسب المتخلف عن تطبيقها وتزجره<sup>2</sup>.  
ردود الفعل المختلفة التي تقوم بها المؤسسة تمثل سلوكياتها البيئية لكسب الرهانات البيئية التي تواجهها, لتحقق من خلالها ميزة تنافسية دون الاكتفاء بالمشروعية فقط من خلال تطبيقات السياسة البيئية الحقيقية المستهدفة في ظل أفكار التنمية المستدامة الرامية الى الحفاظ على الموارد الطبيعية, لضمان نصيب الأجيال القادمة بالإضافة الى التطلع لضمان حياة ذات نوعية افضل .  
كذلك الضغط الذي تمارسه الدولة على المؤسسات الاقتصادية من خلال التشريعات البيئية, أصبحت المؤسسة مجبرة من ورائه لتعمل وتزاوّل أنشطتها مع الاخذ بعين الاعتبار البيئة كعنصر مؤثر قد يكون سببا في زوالها<sup>3</sup>.

ولذلك سيتم من خلال هذا الفصل التطرق الى المباحث التالية :

<sup>1</sup> السعيد زنات, دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, تخصص الإدارة البيئية في منظمات الاعمال , جامعة محمد بوضياف المسيلة ص 5.

<sup>2</sup> نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 32 .

<sup>3</sup> السعيد زنات نفس المرجع السابق ص 8 .

**المبحث الأول :** تكريس مبادئ التنمية المستدامة .

**المبحث الثاني :** المتابعة الجزائية عن اضرار البيئة .

-اعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ التشاور باعتباره صورة خاصة للمشاركة, نظرا لارتكازه على إرادة التحاور و الشراكة, حيث طبق هذا التصور الحديث كأساس لأسلوب جديد يقوم على التشاور و التحاور بين الإدارة المكلفة بالبيئة و الملوثين, وهو يختلف عن النهج الذي تؤسس له النصوص الخاصة بحماية البيئة القائم على نظام الضبط بهدف الحد ومنع التلوث باللجوء الى تصرفات منفردة صارمة, فالواقع هو الذي دفع بالإدارة نحو تبني أسلوب التشاور و التقاضي مع الملوثين, إذ ان هذا التوجه جد مقبول اذا لم يؤدي الى التراخي المفرط او الاعفاء الكلي, و اذا لم يرافقه تقصير او غياب تام للمراقبة<sup>1</sup>.  
-ورغم كل هذا فانه لا يمكن ضمان تطبيق التنمية المستدامة الا بطرق تضامنية قانونية تثيب المنتظم و تحاسب المتخلف عن تطبيقها, و لا يمكن فعل ذلك الا بقوانين و مواد قانونية محددة و ثابتة لا يمكن التلاعب بها<sup>2</sup>.

-حيث يضمن قانون العقوبات تامين احترام وتطبيق القرارات التنظيمية المتخذة قانونا, اذا لم تكن الجرائم الواردة فيها معاقب عليها ضمن نصوص خاصة, ونظرا لتنوع القواعد البيئية فقد تلجا الإدارة في اطار ممارسة سلطتها التقديرية الى اتخاذ قرارات تنظيمية بالاستناد الى هذه النصوص للحد من بعض الأفعال و تنظيمها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن صالح محمد الحاج عيسي, الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري, كلية الحقوق- سعيد حمدين جامعة الجزائر 1, ص 252 .

<sup>2</sup> نسيم عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 32 .

<sup>3</sup> وناس يحي, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 374 .



## المطلب الأول: نظام التراخيص

- يشترط عند ممارسة النشاط ان تكون المنشأة قد باشرت العمل بعد حصولها على الرخصة, اذ يشترط قانون البيئة الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط, و الا عد ذلك مخالفة في حد ذاته, الا ان المشرع الجزائري نص على حالات مؤقتة انتقالية للامتثال لأحكام الرخص, او نص على تعيين الرخص وفق اجال محددة, بعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطله, و لا اثر لها, بل ويعد ذلك كعدم الحصول على رخصة<sup>1</sup>.
- وبالتالي فان نظام الترخيص يعد من اهم الوسائل المعتمدة لحماية البيئة إداريا لذ هو الاذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن, و تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون .
- وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة مثل تقييد بعض الاعمال و التصرفات, التي من شأنها ان تلحق اضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الاضرار, و اخذ التدابير الاحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين<sup>2</sup>.

### الفرع الاول : رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

- ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المصانع و المحاجر و المعامل و الورشات, وكل منشأة يمكن ان تشكل خطرا على الصحة العمومية بان تخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة علة نشاطاتهم نظرا لمل يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وناس يحي, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , مرجع سابق ذكره, ص 375 .

<sup>2</sup> نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 35 .

<sup>3</sup> نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 37 .

اولا : تعريف المنشآت المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 34-76 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية او المزعجة على "تخضع المعمل اليدوية و المصانع و المخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية او التجارية التي تتعرض لأسباب الاخطار , الاضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية او البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية " 1

كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " كل واحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة, المحددة في التنظيم المعمول به" 2.

وتعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة و التكفل بها وثيقة إدارية تثبت ان المنشآت المصنفة المعنية تطابق الاحكام و الشروط المتعلقة بحماية صحة و امن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها, لاسيما احكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة لا تتخذ ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها 3.

وبالتالي فان المنشآت المصنفة عبارة عن مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة او عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص, يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها او يستغلها او اوكل استغلالها الى شخص اخر و تتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في

1 المرسوم 34-76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية او المزعجة.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطابق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ج. ر. ج. د. ش. العدد 37 بتاريخ 04 جوان 2006 ص 2 .

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06 نفس المرجع ص 2 .

قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به<sup>1</sup>.

### ثانيا: انشاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة

حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة, الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال

المنشآت المصنفة, وذلك بالنظر الى خطورتها او الاضرار تتعين عن استغلالها الى ثلاثة اصناف<sup>2</sup> :

- منشآت من الصنف الأول و التي تخضع لترخيص وزارى.

- منشآت من الصنف الثاني والتي تخضع لترخيص من الوالى .

- منشآت من الصنف الثالث والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبى البلدى<sup>3</sup>.

ويسبق طلبا رخصة استغلال المؤسسة المصنفة, دراسة التأثير وموجزا التأثير على البيئة, اجراء تحقيق

عمومى ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع .

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين<sup>4</sup> :

**المرحلة الاولى :** بعد المصادقة على دراسة التأثير ودراسة الخطر, يقوم صاحب المشروع بإيداع ملف

طلب رخصة الاستغلال لدى الوالى المختص إقليميا, ليتم بعد ذلك دراسته من قبل اللجنة الولائية لمراقبة

المنشآت المصنفة التي تقوم بدورها بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة في اجل لا

يتعدى 3 اشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب فبالتالى لا يمكن لصاحب المشروع القيام بأشغال بناء

المنشأة ما لم تصدر اللجنة مقرر الموافقة المسبقة<sup>5</sup>.

### المرحلة النهائية :

<sup>1</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 37 .

<sup>2</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 38 .

<sup>3</sup> برجاح عبد الفاتح, المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص :

قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 7 .

<sup>4</sup> نسيمه عقون نفس المرجع ص 38 .

<sup>5</sup> عبد الجلال بوحاجة, مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية , مذكرة انيل شهادة الماستر تخصص سياسات

جنائية عقابية, جامعة العربي تبسي -تبسة- ص 20 .

بعد انتهاء صاحب المشروع من انجاز المنشأة المصنفة, وبعد تقديمه للطلب عند نهاية الاستغلال لدى الوالي المختص اقليميا, تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بزيارة موقع المنشأة بغرض التأكد من مطابقة المنشأة المصنفة للوثائق المدرجة في ملف الطلب, ثم بعد ذلك تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله الى السلطة المؤهلة للتوقيع<sup>1</sup>, بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الاولى. وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية . وأخيرا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

بالعودة للقانون 90 / المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر من خلال مواد انه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء و تعتبر هذه الرخصة من اهم الرخص التي تدل على الرقابة على الوسط الطبيعي .

كما اكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد او ادخال أي تعديل او ترميم للبناء<sup>3</sup>.

ويمكن تعريف رخصة البناء من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير يتبين ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف رخصة البناء و انما اكتفى بتحديد نطاق تطبيقها من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير , المعدل والمتمم, والمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 , ليفتح المجال امام الفقه الذي عرف رخصة البناء على انها : " القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا, تمنح بمقتضاها للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون

<sup>1</sup> عبد الجلال بوحاجة, مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية , مرجع سابق ص 21-22 .

<sup>2</sup> نسيم عقون مرجع سابق الذكر ص 39 .

<sup>3</sup> نسيم عقون مرجع سابق الذكر ص 36 .

العمران, او هي الاذن او القرار الخطي الذي يجيز لصاحبه المباشرة بتنفيذ اشغال و تشييد او تحويل او ترميم او تجديد الابنية<sup>1</sup>.

و رغم ما يتبادر الى الازهان للوهلة الأولى , بانه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وبين حماية البيئة الا انها في الحقيقة تعتبر أداة فعالة في ذلك و يتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة, وبتقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة , وذلك بفرض اعتبارات بيئية اثناء اعدادها منها ما يتعلق بالأشغال التي يجب إنجازها في البناية, ومنها فرض تقديم بطاقة تقنية توضح نوع المواد الموجودة او الناتجة عن المنشأة او المستعملة في الإنجاز وإجراءات معالجتها و تخزينها<sup>2</sup>.  
فرخصة البناء باعتبارها قرار اداري انفرادي صادر عن السلطة الإدارية المختصة, يتم بموجبه انشاء الحق في البناء للشخص المعني الطبيعي او المعنوي, والذي يتمثل في إقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعده قانون العمران.

كما حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وحدد أيضا الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي :

- ✓ طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك او موكله او المستأجر الرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المخصص لها العقار.
- ✓ تصميم للموقع مع مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الاسقف ونوع المواد المستعملة.
- ✓ قرار الوالي المرخص بأنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.
- ✓ احضار وثيقة دراسة التأثير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شوك مونية , الرسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون بيئة , جامعة الأمين دباغين سطيف ص 64 .

<sup>2</sup> برجاح عبد الفاتح, المنشآت المصنفة للخاضعة للرخصة مرجع سابق الذكر ص 29 .

<sup>3</sup> نسيم عقون مرجع سابق الذكر ص 36-37 .

## المطلب الثاني : النظام الجبائي البيئي

يعد من ضمن الأولويات و التحديات التي تولي الدولة اهتماماتها البالغة لإيجاد الآليات و الأدوات الاقتصادية للحد من ظاهرتها و التوسع على حساب البعد البيئي, حيث تعددت التشريعات التي حاولت إيجاد تقنيات تساهم في التخفيف او الحد من الظاهرة .

حيث أولى المشرع الجزائري الى وضع مجموعة من المواد والمراسيم التنظيمية التي تمثلت في الرسوم البيئية كحل بديل منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي.

وقد لعبت الجباية البيئية دورا كبيرا في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية المحفزة و الرادعة للملوثين<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية

لقد عرفت الجباية البيئية اول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil (1877-1959) وهو بروفييسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج ولذلك سميت باسمه (la taxe pigouvienne) وتعرف على انها نوع من أنواع الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية, وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص و الشركات لتعزيز أنشطة التنمية المستدامة بيئيا بحيث ان اسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما اذا كانت وعادتها عبارة عن وحدة طبيعية<sup>2</sup>.

وهي لتلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون اضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضررة بالبيئة.

ويتم تجديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هشام الكربو , فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2013، ص 15 .

<sup>2</sup> نسيم عقون مرجع سابق الذكر ص 41.

<sup>3</sup> هشام الكربو , فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث, مرجع سابق الذكر ص 16

وبالتالي فان مبدأ الجباية البيئية يرتكز الى قاعدة أساسية مفادها ان الذي يحدث اكثر ضرر بيئي تلوثي هو من يدفع ضرائب اكثر, وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة وعليه كلما كانت الضرائب اكبر كلما احس الملوثون بأثرها, ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجيتهم الصناعية او الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة الى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة, و التي عادة ما تكون غالية لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية و التي من شأنها ان تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة, ثم ان الاعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الزمن<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أنواع الجباية البيئية

هناك نوعان من الجباية أي نوعين من الاقتطاعات البيئية :

تلك التي تمس انبعاث الملوثات<sup>2</sup> : (Emission Tax)

وتفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما انها تمارس دور الأسعار السوقية لتكفئة مخرجات للملوث, وعليه فهي تستهدف الاثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة. وعليه فنتيجة لهذا الاجراء الضريبي العقابي لمثل هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة يلجا المنتجون الى تخفيض المدخلات التي يتبين انها سبب التلوث البيئي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فارس مسدور, أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية, مجلة الباحث , جامعة ورقلة العدد 2009/07-2010 ص 349 .

<sup>2</sup> نسيم عقون, التنمية من خلال البعد البيئي, مرجع سابق الذكر ص 41.

<sup>3</sup> فارس مسدور, أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية, مرجع سابق الذكر ص 349 .

**الرسوم التي تمس المواد : (الرسوم على المبيدات, البنزين, المحروقات<sup>1</sup>)**

هي ضريبة قيمة او نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة و ينتج عنها اضرار اجتماعية, علما ان الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات الى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا, أي لا تحدث اضرار بيئية من جهة و لا تضر بالإنسان من جهة اخرى<sup>2</sup>.  
ومنه نستنتج انه هناك نوعان من الضرائب تحفيزية و ردعية .

**1/ الجباية التحفيزية :**

والتي يكون لها اكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة, لان فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي, بينما التحفيز و الاعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيا و تقنيات صديقة للبيئة, علما ان الاعفاء و التحفيز قد يأخذان الاشكال التالية<sup>3</sup>:  
**الاعفاء الدائم :**

وهذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها .

**الاعفاء المؤقت :**

والذي يكون لمدة محددة, كان يتم اعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيايات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة الى مساعدتها بشكل غير مباشر في انتاج سلع اكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيايات ملوثة للبيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نسيمه عقون نفس المرجع ص 41.

<sup>2</sup> فارس مسدور , أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية, مرجع سابق ص 349 .

<sup>3</sup> فارس مسدور , نفس المرجع, ص 349 .

<sup>4</sup> هشام الكربو , فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث, مرجع سابق الذكر ص 16 .



### الحوافز الجبائية :

كان يتم اعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و مختلف الضرائب و الرسوم الأخرى, وذلك بغية تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا, الصديقة للبيئة, ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة<sup>1</sup>.

### 2/ الجباية الردعية :

وهي مختلف الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة, وعليه فإن التشريع الجبائي البيئي يشتمل على :

### الجبائية الخضراء :

كما يمكن تسميتهم بالضرائب البيئية او ضرائب التصحيح او ضرائب التلوث و جميعها لها معنى واحد فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبرا الى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة . فالضريبة البيئية هي الزام المسؤول جبرا و بصفة نهائية و دون مقابل, بدفع مبلغ نقدي محدد لخرينة الدولة بقصد حماية البيئة<sup>2</sup>.

### الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر الا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير او النظافة, رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب,,و وتجر الإشارة الى ان نظام المعلومات الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية يستخدم تعريف أوسع نطاقا للضرائب البيئية الايكولوجية بحيث تتضمن كافة الضرائب ذات الصلة و المفروضة على المنتجات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فارس مسدور نفس المرجع ص 349 .

<sup>2</sup> نسيم عقون, التنمية من خلال البعد البيئي, مرجع سابق الذكر ص 43.

<sup>3</sup> فارس مسدور , أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية, مرجع سابق الذكر ص 349 .

### المبحث الثاني : المتابعة الجزائية عن اضرار البيئة

ان القاعدة التي تقول الجزاء من جنس العمل صحيحة في كل الأوقات و الظروف , فالإنسان يكون اكثر حرصا عندما يعلم ان تصرفه سيلقى على اثره جزاء سواء كان ثوبا او عقابا, و كلما كان الامر مهما كان الجزاء صارما و الثواب سخيا, فما بالك و الامر يتعلق بحياة و سلامة الافراد<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : مفهوم الضرر وما يترتب عنه

كلما ازداد انتشار التلوث البيئي فانه يصيب كل شيء و هو ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا و بآء لا نعلم كيف نواجهه و نحن الذين ساعدنا على وجوده و تسريع انتشاره عندما قمنا بتهيئة الأجواء المناسبة, حيث لفتت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات و حذروا من الاخطار التي باتت تهدد البيئة بل كل الجنس البشري, فلكل انسان الحق في الحياة في بيئة سليمة و نظيفة .

هكذا اهتم رجال العلم بظاهرة الاضرار البيئية و اهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي و اخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة من خلال تعريفات و توجيهات<sup>2</sup>.

### الفرع الاول : تعريف الضرر

الضرر البيئي هو الأذى الحالي او المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة و المترتب على نشاط الشخص او الطبيعة و المتمثل في الخلاء بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة او خارجها, حيث يمكن ان يقال عن الضرر بانه الأذى المترتب عن مجموعة الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة يعرضهم للإصابة في اجسامهم و أموالهم او يؤذيهم معنويا او ان يلحق الأذى بكائنات حية او غير حية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نسيمه عقون, التنمية من خلال البعد البيئي, مرجع سابق الذكر ص 44.

<sup>2</sup> اوجيط فروجة , الضرر البيئي, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام , تخصص قانون البيئة جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2016, ص 6 .

<sup>3</sup> اوجيط فروجة, الضرر البيئي مرجع سابق الذكر ص 7 .

وتتفق جل التشريعات المقارنة على الاضرار البيئية انها تترتب نتيجة الحاق الانسان ضرر بيئي نتيجة سوء استغلال النشاطات التي يقوم بها .

ان التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض الى القول بان الضرر البيئي له عدة مجالات على راسها<sup>1</sup> :

- الضرر الذي يصيب المناظر التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي الى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها وفقدان الموارد السياحية.
- ضرر يؤدي الى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب اتلاف العناصر البيئية<sup>2</sup> .

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص مميزات الضرر البيئي و يمكن تقسيم الضرر البيئي على

النحو التالي ضرر من حيث الدرجة وينقسم الى ضرر بسيط وضرر جسيم والضرر من حيث حدوثه<sup>3</sup>.

#### اولا : الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يمس الضرر البيئي شيء مستعمل من قبل الجميع, لذا نجد ان اغلب التشريعات قد مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات و الاعتداءات البيئية و هذا ما كرسه

المشرع الجزائري في القانون 10/05 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة<sup>4</sup>.

والضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية و غير الحيوية للبيئة و هو عبارة عن ضرر

<sup>1</sup> نسيم عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 45 .

<sup>2</sup> اوجيط فروجة, نفس المرجع ص 11 .

<sup>3</sup> نسيم عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 46-47 .

<sup>4</sup> قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كالضرر البيئي الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية لانه

عندما سبق الإشارة عن الضرر البيئي هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الاولى, فهو جهة التعبير لا

يعد ضررا شخصيا في الوهلة الأولى واذا سلمت باعتباره ضررا عيني لا شخصي فان الحق في

التعويض يؤول الى المتضرر و هو الانسان باعتباره الكائن الذي يعيش في البيئة<sup>1</sup>.

### ثانيا : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

تنتج اغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية, عن تدخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل

المواد الملوثة الاتية من مصادر مختلفة, ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية, الامر

الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بينها و الضرر الايكولوجي الحاصل

الذي تنتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي<sup>2</sup>.

أشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الاضرار

البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون لأول مرة و التي تنص عل ما يلي " يمكن الجمعيات

المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا

او غير مباشر بالمصالح الجامعية التي تهدف الى الدفاع عنها , وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و

باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> اوجيط فروجة, الضرر البيئي مرجع سابق الذكر ص 12 .

<sup>2</sup> وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 259 .

<sup>3</sup> اوجيط فروجة, الضرر البيئي مرجع سابق الذكر ص 13-14 .

### ثالثاً : الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

ان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية او النباتية, وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : نتائج الضرر

### مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

يقصد بمبدأ الملوث الدافع ادراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع او الخدمات المعروضة في السوق, ذلك ان القاء النفايات الملوثة في المواد او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج, وبذلك ينبغي ان يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج او الخدمة المعروضة, و تؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج الى هدرها, لذلك يعتبر الاقتصاديون ان سبب تدهور البيئة يعود الى مجانية استخدام الموارد الطبيعية<sup>2</sup>. ولقد تخطى مبدأ الملوث الدافع من مجالات التغيير الفقهية الى مجال التشريع كألية محفزة للمحاكم لاستدلالية ي حل العديد من الازمات و القضايا العالقة .

وقد نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على انه " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة, نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها الى حالتها الاصلية"<sup>3</sup> والهدف من ادخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة او على الأقل تقليل التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و محاولة استعمال تكنولوجيا اقل تلويث .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 48 .

<sup>2</sup> وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, مرجع سابق الذكر ص 75 .

<sup>3</sup> مختارية عامر, مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص النظام القانوني لحماية البيئة جامعة د. الطاهر مولاي سكيكدة 2016, ص 48 .

<sup>4</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 48 .

مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع :

لافرار من الملوث يدفع في الممارسات الدولية الاتفاقية و الغير الاتفاقية حيث تبين ثبات ورسوخه في القانون الدولي.

ولكي يتمكن الملوث من نزع مشكلة التلوث وذلك بغية تحقيق هدف واحد وهو العيش في بيئة سليمة و

مقبولة سواء للإنسان او الوسط الطبيعي حيث ان السلطات العامة التي لا تريد ازالة عند التلوث على

الملوث فإنها تلجا الى وسائل عديدة مثل فرض معايير او ضوابط لجودة البيئة و ذلك عبر تشريع وطني

او اتفاق دولي يضمن هذه الأدوات و أيضا فرض ضريبة تصاعدية على الملوث, الإعانات او

المساعدات التي تدفع الملوث للترول على المستويات حماية البيئة. على ان هذه الأدوات لا تحقق عاليتها

الا اذا مارستها السلطات العامة<sup>1</sup>.

ويشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الاضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة او نفقات

الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة او الخاصة, وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة او الدورية,

الا ان هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الاوربية و التي يمكن ايرادها فيما يلي :

-اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الادارية , بحيث ان النفقات عمليات

الرقابة و القياس و التحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث

وفق مبدأ الملوث الدافع<sup>2</sup> .

-اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الاضرار المتبقية (les dégâts résiduels) بمعنى ان الملوث وان

التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلوئته للمحيط فانه يمكن متابعته او بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية

عند حصول اضرار جانبية حقيقية و ان لم تكن في الحسبان.

<sup>1</sup> مختارية عامر, مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية , مرجع سابق الذكر ص 72 .

<sup>2</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 49 .

-اتساع مبدأ التلوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث<sup>1</sup> : حيث عرفت منظمة التعاون والامن الأوروبية (ODCE) الملوث بأنه " من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة او انه يخلق ظروفا تؤدي الى هذا الضرر. <sup>2</sup>

-اتساع مبدأ الملوث الدافع الى مجال التلوث غير المشروع : بحيث انه اذا تجاوز احد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فانه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات .

-اتساع مبدأ الملوث الدافع الى التلويث العابر للحدود <sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : المتابعة الجزائية و أنواع العقوبات

ان الوسائل التي تستعين الإدارة بها كجزء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد, و تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الاضرار البيئية عدة صور كالإخطار و توقيف النشاط <sup>4</sup>.

### الفرع الاول : الاخطار ووقف النشاط

#### اولا: الاخطار

ولعل اخف و ابسط الجزاءات التي يمكن او توقع على من يخالف احكام قوانين حماية البيئة, الاخطار. ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقف في حالتهم الامتثال<sup>5</sup>.

وفي الواقع نجد ان هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي, وانما هو كتنبيه او تذكير منا الإدارة نحو المعني انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية, التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع

<sup>1</sup> 50 نسيمه عقون التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص

<sup>2</sup> وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, مرجع سابق الذكر ص 75 .

<sup>3</sup> نسيمه عقون نفس المرجع ص 50 .

<sup>4</sup> بن صديق فاطمة, الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق, جامعة ابي بكر بلقايد, قسم الحقوق ص 57 .

<sup>5</sup> بن صديق فاطمة, الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص 57 .

للجزء المنصوص عليه قانوناً<sup>1</sup>.

ولعل احسن مثال عن أسلوب الاخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 من مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي : " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة, الاخطار واضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 , وبناء على تقرير من مصالح البيئة بعدر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار والاضرار المثبتة<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على انه : " في حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لأي سفينة او طائرة او أي الية تحمل او تنقل مادة خطيرة او محروقات من شأنها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه, ومن طبيعته الحاق الضرر بالسواحل و المنافع المرتبطة به وسيعذر صاحب السفينة او الطائرة او الالية او القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار<sup>3</sup>.

### ثانيا : وقف النشاط

ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية تشكل تهديد للبيئة نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الملوثة, مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها. وبالتالي فان ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة<sup>4</sup>.

وتلجا الإدارة الى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما الى تلويث البيئة او المساس بالصحة العمومية حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية واذا لم يمتثل في الجمل المحدد, تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة الى غاية تطبيق تلك التدابير<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 51 .

<sup>2</sup> بن صديق فاطمة نفس المرجع ص 58 .

<sup>3</sup> نسيمه عقون, نفس المرجع ص 51 .

<sup>4</sup> اوجييط فروجة الضرر البيئي مرجع سابق الذكر ص 44 .

<sup>5</sup> نسيمه عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 51 .



وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 و الذي ينص في المادة 25 الفقرة 02 على : " اذا لم يمثل المستغل في الأجل المحددة, يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "

وقد نصت المادة 18 من قانون المياه على ما يلي : " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الافرازات او رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصح العمومية, كما يجب عليها ان تامر بتوقيف اشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث " <sup>1</sup>

### الفرع الثاني : سحب التراخيص

لعل اشد الجزاءات الإدارية التي لا يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو الغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما انها سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر, فان سلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة ايضا, ويحدد لها القانون حالات الغاء التراخيص للمشروعات او المجالات العامة في الأمور التالية :

- اذا اصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الامن العام او الصحة العامة او البيئة فيعذر تداركه.
- اذا اصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توفرها .
- اذا اوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- اذا اصدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا او بإزالته<sup>2</sup>.
- و نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها : ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها ما يلي : " ان لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الاجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف سير التجهيزات المسببة في التلوث ,

<sup>1</sup> بن صديق فاطمة, الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص 59-60 .

<sup>2</sup> نسيم عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مرجع سابق الذكر ص 52 .

حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة, وي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصرف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية "

-و ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على انه : " في حالة عدم مراعات صاحب رخصة او امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة او الامتياز ", و كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها, التي تنص على سحب رخصة انتاج و استيراد المواد السامة, ان لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك بإعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من اجل دعوته للتشريع و التنظيم المعمول بها في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> بن صديق فاطمة, الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص60 .



الخاتمة

## الخاتمة :

-اصبح تحقيق التنمية المستدامة مرتبط بشكل كبير بالتخطيط البيئي الذي يساهم بشكل كبير في الحد من تدهور البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المطلوبة<sup>1</sup>.

-حيث تشكل الية التخطيط البيئي مبادرة قيمة في مسار الإصلاح البيئي الوطني استطاعت ان تحدث تحولاً نوعياً في نمط تسيير و حماية البيئة, يعكس تكريسها في مختلف القوانين البيئية صراحة الإدارة في بلوغ الإدارة المستدامة للبيئة ونضج الوعي بأهمية أحداث تغيير في الحالة المستقبلية لها في السياق الذي يضمن سلامة أنظمتها واستدامة مكوناتها<sup>2</sup>.

-وان اعتبار البيئة بشكل أساسي اثناء وضع السياسات التخطيطية وفي مرحلة مبكرة منها وتكاملها مع الدراسة الاجتماعية و الاقتصادية يعد الدعامة الكبرى في سهولة الوصول الى التخطيط المستدام على جميع المقاييس فتحقيق التنمية المستدامة يتطلب عملاً جاداً من قبل اطر مختصة

ومؤهلة, وهو تعبير عن نجاح استراتيجية تنمية مستدامة<sup>3</sup>.

-وفي نهاية هذه الدراسة نؤكد على أهمية التخطيط البيئي بالنظر الى الدور الرائد الذي يلعبه في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة, وبغية تحقيق أهدافه كان لا بد من إرساء دعائمه ضمن اطار قانوني يضمن فعاليته, وقد بادرت الجزائر في انتهاج سياسة التخطيط البيئي كخطوة فعالة نحو إرساء الامن البيئي من خلال ترسانة قانونية معتبرة تركز سياسة التخطيط البيئي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة مرجع سابق الذكر ص 274 .

<sup>2</sup> ديموش فاطمة الزهراء, سياسة التخطيط البيئي في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 126 .

<sup>3</sup> د. سليمان مهنا, التخطيط البيئي في الجزائر مرجع سابق الذكر ص 518 .

<sup>4</sup> قادري ايمان : التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة, مرجع سابق الذكر ص 175 .



# قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القوانين :

- المادة 03 من القانون رقم 10/03 .

المراسيم :

- المرسوم 34-76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية او المزعجة.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم

المطابق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ج. ر. ج. د. ش. العدد 37 بتاريخ 04 جوان 2006 .

- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06.

الاطروحات:

• بن صالح محمد الحاج عيسي, الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلويث في التشريع

الجزائري, كلية الحقوق - سعيد حمدين جامعة الجزائر 1.

• حسونة عبد الغني, الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, أطروحة لنيل درجة

دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

• وافي حاجة, الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

علوم تخصص الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

- وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان.

### مذكرة الماجستير:

- السعيد زنات, دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, تخصص الإدارة البيئية في منظمات الاعمال , جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- دعموش فاطمة الزهراء, سياسة التخطيط البيئي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2018 .
- منى مرموش دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة جامعة الحاج لخضر باتنة.

### مذكرات الماستر:


- حميدي تهاني , عناصر الاستدامة في ظل التخطيط و التصميم البيئي, مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي, جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- بلحيرش عبد الحق, التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- نسيمة عقون, التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- سليمة بوعزيز, السياسات العامة البيئية واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة

- الماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة- جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي .
- سمير جعفر, التنمية المستدامة و استراتيجيات تطبيقها في الجزائر(دراسة حالة الجزائر) مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة .
- برجاج عبد الفاتح, المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- عبد الجلال بوحاجة, مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية , مذكرة انيل شهادة الماستر تخصص سياسات جنائية عقابية, جامعة العربي تبسي -تبسة.
- شوك مونية , الرسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون بيئة , جامعة الأمين دباغين سطيف .
- هشام الكربو , فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2013.
- اوجيط فروجة , الضرر البيئي, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام , تخصص قانون البيئة جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2016.
- مختارية عامر, مبدا الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص النظام القانوني لحماية البيئة جامعة د. الطاهر مولاي سكيكدة 2016.
- بن صديق فاطمة, الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق, جامعة ابي بكر بلقايد, قسم الحقوق .



المجلات:

- د. بن منصور عبد الكريم, دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة, مجلة الفكر القانوني و السياسي-العدد الثالث, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط .
- د. عابدة مصطفاوي, تكريس مبداء التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر, الدفاتر السياسية والقانون العدد 18 جانفي 2018.
- ا. بسام سمير الرميدي, التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة, مجلة اقتصاديات المال والاعمال JFBE العدد السابع, سبتمبر 2018.
- قادري ايمان : التخطيط البيئي في الجزائر كاداة لارساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 2017/05 .
- د.محرز نور الدين, التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر, مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة .
- الأستاذ المهندس سليمان مهنا مجلة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الخامس والعشرون العدد الأول . 2009 .
- فارس مسدور, أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية, مجلة الباحث , جامعة ورقلة العدد 2009/07- 2010 .
- ریحاني امينة, التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري , مجلة المفكر- العدد الثالث عشر جامعة محمد خيضر بسكرة .



الفهرس:

- المقدمة.....ص (1)
- الفصل الاول : العلاقة بين التخطيط البيئي و التنمية المستدامة.....ص (3)
- المبحث الاول : ماهية التخطيط البيئي.....ص (4)
- المطلب الاول : مفهوم التخطيط البيئي.....ص (4)
- الفرع الاول : تعريف التخطيط البيئي.....ص (5)
- المطلب الثاني : اهداف ومقومات التخطيط البيئي.....ص (7)
- الفرع الاول : اهداف التخطيط البيئي.....ص (8)
- الفرع الثاني : مقومات التخطيط البيئي.....ص (9)
- المبحث الثاني : تحديد مفهوم التنمية المستدامة.....ص (12)
- الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....ص (13)
- المطلب الثاني : ابعاد التنمية المستدامة.....ص (16)
- الفرع الاول : البعد الاجتماعي و السياسي للتنمية المستدامة.....ص (16)
- الفرع الثاني : البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.....ص (18)
- الفرع الثالث : البعد البيئي الثاني للتنمية المستدامة.....ص (19)
- المطلب الثالث : مبادئ التنمية المستدامة.....ص (21)
- الفرع الاول : مبدأ الاحتياط.....ص (21)
- الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....ص (23)
- الفرع الثالث : مبدأ الادماج.....ص (25)
- الفرع الرابع : مبدأ الاعلام و المشاركة.....ص (27)

- الفصل الثاني : اليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة ..... ص (29)
- المبحث الاول: تكريس مبادئ التنمية المستدامة..... ص (30)
- المطلب الأول: نظام التراخيص..... ص (31)
- الفرع الاول : رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة..... ص (32)
- الفرع الثاني : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة..... ص (36)
- المطلب الثاني : النظام الجبائي البيئي..... ص (38)
- الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية..... ص (38)
- الفرع الثاني : أنواع الجباية البيئية..... ص (40)
- المبحث الثاني : المتابعة الجزائية عن اضرار البيئة..... ص (43)
- المطلب الاول : مفهوم الضرر وما يترتب عنه..... ص (43)
- الفرع الاول : تعريف الضرر..... ص (44)
- الفرع الثاني : نتائج الضرر..... ص (47)
- المطلب الثاني : المتابعة الجزائية و أنواع العقوبات..... ص (49)
- الفرع الاول : الاخطار ووقف النشاط..... ص (50)
- الفرع الثاني : سحب التراخيص..... ص (52)
- خاتمة..... ص (53)